The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 1, 2026
Page No: 266-274
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 **0.69 :2025 (AIF) معامل التأثير العربي** **ISI 2024: 0.696**

The illusion of contradiction in authentic hadiths

Al-Hadi Daw Misbah Ali*
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Bani Walid University, Libya

مُوهِم التعارض في الأحاديث الصحيحة

الهادي ضو مصباح علي*
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: hadidwo55@gmail.com

Received: January 06, 2026	Accepted: February 07, 2026	Published: February 20, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study addresses the apparent contradictions in prophetic texts, demonstrating that true contradictions between hadiths are impossible either logically or legally. What may appear as conflicting is only an apparent contradiction, arising from variations in narration, multiple transmission chains, differences in circumstances and contexts, ignorance of abrogating and abrogated texts, weak understanding, or personal bias. The research also examines the methodology of scholars in resolving these apparent contradictions, starting with reconciling texts, when possible, then resorting to abrogation if conflict is confirmed, or preferential judgment based on the stronger chain or clearer meaning, and finally suspension of judgment when no conclusive method is found. The study includes extensive practical applications across acts of worship, transactions, manners, and beliefs, illustrating how superficially conflicting texts are harmonized according to Sharia principles. Furthermore, the research reviews the contributions of classical and modern scholars in the field of Mushkil al-Hadith, including Al-Shafi ‘i, Ibn Qutaybah, Al-Tahawi, Ibn Hajar, Al-Suyuti, and contemporary scholars, highlighting the lasting impact of these works on establishing a scientific approach to apparent contradictions. The study concludes that the prophetic texts form a cohesive and harmonious system, and apparent contradictions are resolved through rigorous scholarly methodology. These efforts reinforce confidence in the texts and clarify their objectives, making the study of Mushkil al-Hadith essential for a proper understanding of Sharia.

Keywords: apparent contradiction, prophetic hadiths, reconciliation method, abrogation, preferential judgment, Mushkil al-Hadith, practical applications.

الملخص:
يستعرض هذا البحث مسألة ما يوهم التعارض بين النصوص النبوية الصحيحة، موضحًا أن التعارض الحقيقي بين الأحاديث غير متصور عقلاً أو شرعًا، وأن ما يظهر من اختلاف بين النصوص هو تعارض ظاهري ينشأ نتيجة اختلاف الروايات، تعدد طرق النقل، اختلاف الأحوال والسياقات، الجهل بالناسخ والمنسوخ، ضعف الفهم، أو أتباع الهوى. يتناول البحث أيضًا منهج العلماء في معالجة هذا الظاهر، حيث يبدأون بمحاولة الجمع بين النصوص إذا أمكن، ثم يلجأون إلى النسخ عند ثبوت التعارض، أو الترجيح بالأقوى دلالة وسندًا، وأخيرًا التوقف عند عدم وضوح الحكم. وقد ركّز البحث على بعض التطبيقات العملية تشمل أحاديث العبادات، المعاملات، الآداب، والعقائد، موضحًا كيف يتم الجمع بين النصوص المختلفة ظاهريًا وتفسيرها وفق القواعد الشرعية. كما يستعرض البحث جهود العلماء في تأليف كتب مشكل الحديث، بدءًا من الإمام الشافعي وابن قتيبة والطحاوي، مرورًا بابن حجر والسيوطي، مبينًا أثر هذه المؤلفات في ترسيخ منهجية علمية لحل ما يوهم

التعارض. خلص البحث إلى أن السنة النبوية نظام متكامل منسجم، وأن التوهمات بالتعارض تنكشف بالمنهج العلمي الدقيق، وأن هذه الجهود ترسخ الثقة في النصوص وتوضح مقاصدها، مما يجعل دراسة مشكل الحديث حجر زاوية لفهم صحيح للنصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التعارض الظاهري، الأحاديث النبوية، منهج الجمع، النسخ، الترجيح، مشكل الحديث، التطبيقات العملية.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه صلاة تشفع لنا يوم الوعيد.

أما بعد:

فإن دراسة النصوص النبوية تمثل ركيزة أساسية لفهم الشريعة الإسلامية، حيث يُعنى بها الحفاظ على وحدة النصوص وصحة الاستدلال بها. ورغم أن السنة النبوية وحي معصوم من عند الله، فقد لاحظ العلماء عبر العصور أن بعض النصوص الصحيحة قد تُوهِمُ في ظاهرها التعارض، الأمر الذي أوجد حاجة ملحة لدراسة ما يوهم التعارض وبيان أسبابه وطرق معالجته.

يهدف هذا البحث إلى:

1. توضيح حقيقة التعارض وأنواعه، مع التفريق بين التعارض الحقيقي والظاهري.
2. بيان أسباب ما يوهم التعارض بين الأحاديث، من اختلاف الروايات، اختلاف الأحوال والسياقات، الجهل بالناسخ والمنسوخ، ضعف الفهم، وأتباع الهوى.
3. استعراض منهج العلماء في معالجة التعارض الظاهري، بدءًا بمحاولة الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وأخيرًا التوقف عند عدم وضوح الحكم.
4. تقديم جانب تطبيقي من خلال دراسة نماذج من العبادات والمعاملات والآداب والعقائد، موضحًا كيفية الجمع بين النصوص وتطبيق القواعد العلمية.
5. عرض جهود العلماء في تأليف كتب مشكل الحديث، قديماً وحديثاً، مع إبراز أثر هذه الجهود في ترسيخ منهجية علمية لحل الإشكالات.

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يصف الباحث النصوص، ويحللها وفق القواعد العلمية، ثم يستنتج نتائج منهجية. كما حرص البحث على التوثيق الكامل للأحاديث والمصادر، مع الجمع بين المصادر القديمة والاستشهاد المحدود بالمراجع الحديثة لتعزيز الدراسة.

ويطمح هذا البحث إلى تقديم مساهمة علمية في فهم السنة النبوية، تبيّن أن ما يوهم التعارض هو أمر ظاهري قابل للحل وفق المنهج الشرعي، مما يعزز الثقة في النصوص ويفتح آفاقًا للفهم الصحيح للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حقيقة التعارض وأنواعه:

يُعدّ مبحث التعارض من المباحث الدقيقة في علوم الحديث وأصول الفقه، إذ يتصل اتصالًا وثيقًا بسلامة فهم النصوص واستقامة الاستدلال بها، وهو من أدقّ المسائل التي تبيّن رسوخ العلماء في العلم وعمق نظرهم في الجمع بين الأدلة الشرعية. وقد نشأ هذا المبحث نتيجة ما قد يلوح للناظر من اختلافٍ بين بعض النصوص النبوية، الأمر الذي دعا العلماء إلى تحقيق القول في حقيقة التعارض وإمكان وقوعه، وتحديد أنواعه وضوابطه، تمهيدًا لبيان منهجهم في رفع ما يوهم التعارض.

المطلب الأول: مفهوم التعارض في اللغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة: أصل التعارض من مادة (ع ر ض)، وتدلّ على المقابلة والممانعة، "يقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه. واعْتَرَضَ الفرسُ في رَسَنِهِ: لم يستقم لقائده. واعْتَرَضْتُ البعيرَ: ركبتُهُ وهو صعبٌ. واعْتَرَضَ له بسهم: أقبل به قِبَلَهُ فرماه فقتله. واعْتَرَضْتُ الشهرَ، إذا ابتدأته من غير أوَّلِه. واعْتَرَضَ فلانٌ فلاناً، أي وقع فيه. وعارَضَهُ، أي جانبَهُ وعدَلَ عنه"[1].

ثانيًا: في الاصطلاح: عرّفه الزركشي لغة واصطلاحاً فقال: " أما حقيقته فهو تفاعل من العرض بضم العين، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحية وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، وفي الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[2].

---

[1] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، 1084/3.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر.

الناشر دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، لبنان/ بيروت. 107/4.

المطلب الثاني: إمكان وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية مستحيل؛ لأن الشريعة منزّهة عن التناقض والتباين، إذ مصدرها واحد وهو الوحي الإلهي. قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

واستدلّوا بأن النصوص النبوية وحيٌ من عند الله تعالى، فلا يمكن أن تتناقض في الحقيقة، وإنما يقع التعارض الظاهري من جهة نظر المجتهد أو قصور فهمه أو جهله بوجوه الجمع.

أما بعض المتكلمين الذين أجازوا التعارض بين الأدلة العقلية أو الظنية، فإنهم إنما نظروا إلى التعارض في الاجتهاد لا في النصوص نفسها، وهو ما ردّه جمهور الأصوليين والمحدثين مؤكدين أن التعارض في الوحي مُحَال، لأن وحدة المصدر الإلهي تقتضي وحدة المقصد والانسجام في الأحكام[3].

قال الخطيب البغدادي: "حُدِّثْتُ عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا» "[4]

المطلب الثالث: موقف العلماء من دعوى التعارض:

أولًا: قسّم العلماء التعارض بحسب حقيقته إلى نوعين رئيسين:

1. **التعارض الحقيقي:** وهو الذي لا يمكن الجمع فيه بين الدليلين بوجهٍ من الوجوه، وهذا في النصوص الشرعية محال كما تقدّم، لأن كل دليل شرعي إنما جاء لهدفٍ بيّنٍ متّسقٍ مع مقاصد الشريعة، فلا يمكن أن يتناقض مع غيره[5].
2. **التعارض الظاهري:** وهو ما يظهر فيه التنافي بين الدليلين لأول وهلة، ثم يزول بتأمل السياق أو معرفة الحال أو النسخ أو الترجيح. وهذا هو المراد عند العلماء حين يتحدثون عن مشكل الحديث أو مختلف الحديث.

ومن هنا فرّق العلماء بين التعارض الحقيقي الذي لا يُتصوَّر في الشريعة، والتعارض الظاهري الذي يُزال بالمنهج العلمي في الجمع أو النسخ أو الترجيح[6].

ثانياً: امتناع التعارض في نفس الشريعة

أجمع أهل العلم على أن التعارض الحقيقي بين نصوص الوحي لا يمكن أن يقع، لأن الله تعالى هو العليم الحكيم، وقد تكلّم بالحق، وأوحى إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم- بما لا يتناقض.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[7]. فهذا النصّ أصلٌ في نفي التناقض عن الوحي كلّه، قرآنًا وسنّةً، لأن كلاهما من مشكاة واحدة.

وذهب جمهور الأصوليين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وجمهور المحدثين، وأهل الظاهر، وعامة الفقهاء، إلى أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية، سواء أكانت قطعية أم ظنية، وإذا وجد دليلان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف، فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد وإدراكه، لا في نفس الأمر والواقع[8] . أي أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة ولا يوجد في الكتاب والسنة شيء من ذلك أبدا وإنما يوجد فيه النسخ في وقتين.

ونقل القاضي عبد الجبار المعتزلي عن شيخه أبي الهذيل العلاف: "قد علمنا أن العرب كانت أعرف بالمتناقض من الكلام، وكانت على إبطال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحرص، وكان يتحداهم بالقرآن، ويقرعهم بالعجز عنه، ويتحداهم بأنه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا 82)(النساء) ويورد ذلك عليهم تلاوة وفحوى ، لأنه كان- صلى الله عليه وسلم- ينسبه إلى أنه من عند الله الحكيم، وأنه مما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويدعي أنه الدلالة، وأن فيه الشفاء، فلو كان الأمر في تناقض القرآن-على ما قاله القوم- لكانت العرب أيامه- عليه السلام- إلى ذلك أسبق، فلما رأيناهم عدلوا عن ذلك إلى غيره من الأمور علمنا زوال التناقض عنه، وسلامته مما زعموه"[9].

ويقول الإمام ابن حزم: ".. فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن، والحديث الصحيح، وأنه كله متفق-كما قلنا ضرورة-

---

3 - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413ه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي 1/ 279.

4 - الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 432/1.

5 - ينظر: المستصفى المصدر السابق

6 - ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 364/1.

7 - سورة النساء الآية: 82.

8 - ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، 1/ 260.

9- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار، دار الكتب العلمية، بيروت 2012م 387/16.

وبطل من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أنه ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله[10].

ويقول الخطيب البغدادي:" وليس في القرآن ولا نص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعارض، لقول الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)}: النساء. وقال مخبرا عن نبيه - صلى الله عليه وسلم- {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)}: النجم. وأن كلام نبيه وحي من عنده تعالى، فدل ذلك على أنه كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ويُبنى بعضه على بعض، إما بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك"[11] .

وهذا الإجماع مبنيٌّ على قاعدة عقلية وشرعية مفادها أن الحق لا يتناقض، وأن الوحي مصدره واحد، فامتنع أن يكون بعضه مكذِّبًا لبعض.

واتفق جمهور أهل العلم على أن كلّ تعارضٍ بين النصوص إنما هو في الظاهر لا في الحقيقة، وأن رفع هذا الإيهام واجبٌ على المجتهد ليُصان الشرع من توهّم التناقض. وقد سلك العلماء في التعامل مع النصوص المتعارضة ظاهريًا منهجًا دقيقًا، يتمثل في محاولة الجمع أولًا، فإن لم يمكن فبـالنسخ، فإن لم يتبيّن النسخ فبـالترجيح، فإن استوت الأدلة توقف المجتهد حتى يظهر له وجه الجمع[12].

وقد بيّن الشافعي هذا المنهج في الرسالة بقوله: فإذا وجدنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم- حديثين مختلفين، نظرنا في حالهما، فإن أمكن الجمع جمعنا، وإن لم يمكن علمنا الناسخ من المنسوخ، فإن لم يتبين، نظرنا في الأوثق إسنادًا والأقوى دلالة[13].

ويدلّ هذا على عمق منهج العلماء في الجمع بين النصوص، وأنهم لم يتعاملوا مع الأحاديث كأخبارٍ متفرقة، بل كمنظومة واحدة متكاملة تُفسِّر بعضها بعضًا.

ثالثاً: إمكان وقوع التعارض في الظاهر دون الحقيقة:

أقر العلماء بوقوع ما يُظن أنه تعارض في الظاهر، أي أن النصين قد يظهر بينهما في بادئ النظر تنافٍ أو اختلاف، لكن عند التدقيق يظهر وجه الجمع بينهما أو يُعلم الناسخ من المنسوخ. وقد عبّر الأصوليون عن ذلك بقولهم: "قد يتعارض الدليلان في الظاهر لا في الحقيقة."[14]

يقول الإمام الشافعي: "لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفصيل، إلا على وجه النسخ "[15].

ويقول الإمام الباقلاني: "وكل خبرين علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم- تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين. "[16]

وقال الشاطبي: إن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، ولذلك لا تجد - ألبتة - دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف - أي: التوقف والامتناع عن إبداء الرأي في المسألة - ثم يقول: إذا تقرر هذا، فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر بعين الكمال، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر. فإذا أدى بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله قد شهد له أنه لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض.

وأما الأمر الثاني: فإن قوما قد أغفلوا، ولم يمعنوا النظر، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن، والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما، وهو الذي عاب عليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من حال الخوارج[17].

وذلك أنه لو كان بين النصوص الشرعية تعارض واختلاف لأدى إلى التكليف بما لا يطاق. لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شيء معين ونهاه عن فعل الشيء ذاته، وطلبهما معا: فعل الشيء وعدم فعله في آن واحد، وعلى وضع واحد، لسبب واحد فهو تكليف بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق، لا يتصور أن يأمر به الشارع. لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286). ومن هنا جاء اهتمام العلماء بتأليف كتب مشكل الحديث ومختلف الحديث، لبيان وجوه الجمع وإزالة

---

10 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ 171/2.

11- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، سنة النشر 1421هـ، السعودية، 535/1.

12 - ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ تحقيق: خليل الميس، 419/1.

13 - الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م. ص216.

14 - ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع 359/2. والإبهاج بشرح المنهاج 3/ 142-143.

15 - إرشاد الفحول 261/2.

16 - الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة . 1/ 433.

17 - يُنظر: الموافقات 294/4.

الإشكال، مثل: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، مشكل الآثار للطحاوي، إعلام الموقعين لابن القيم في بعض فصوله، وغيرها من المصنفات التي سلكت منهجًا يجمع بين التحقيق الحديثي والتحليل الأصولي.

رابعاً: أسباب توهّم التعارض في النصوص:

بحسب اطلاعي من خلال هذه الدراسة تبين أن هناك جملة أخرى من الأسباب التي تؤدي إلى توهّم التعارض بين النصوص النبوية، **من أبرزها:**

1. الجهل بالناسخ والمنسوخ، وهو من أكثر الأسباب شيوعًا؛ إذ يُستدلّ بحديث منسوخ دون العلم بزوال حكمه.
2. الجهل بالجمع بين الأحاديث، فقد يتناول أحد النصين حالًا خاصة والآخر حالًا عامة، أو يُبيّن أحدهما ما أُجمل في الآخر.
3. القصور في فهم اللغة العربية وأساليب العرب، لأن السنة نزلت بلسانهم، ومن لم يُحسن اللسان العربي أو تأويل الكلام حمل النص على غير مراده.
4. اختلاف الأحوال والأزمنة، إذ قد يختلف الحكم باختلاف المصلحة أو حال المخاطبين، فيظنّ الناظر التعارض بين النصوص.
5. ضعف الحديث أو عدم ثبوته، فربما ظُنّ حديثٌ ضعيفٌ معارضًا لحديث صحيح، ولو تبيّن ضعفُه لزال الإشكال.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية على بعض الأحاديث المتوهمة التعارض

إن الدراسة النظرية لقواعد الجمع والترجيح والنسخ لا تكتمل إلا ببيان تطبيقاتها في الواقع الحديثي والفقهي. وقد ضرب العلماء المثل الأعلى في هذا الباب حين واجهوا نصوصًا ظاهرها التناقض، فأظهروا الانسجام البديع بين الأحاديث النبوية إذا أُحسن فهمها في ضوء القرائن والسياقات والمقاصد.

وفي هذا المبحث نعرض نماذج تطبيقية منتقاة من أبواب مختلفة من السنة، تُبرز براعة المحدثين والأصوليين في معالجة ما يوهم التعارض.

المطلب الأول: العموم الذي يراد به الخاص:

مثاله: تعارض نهيه، صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه أبو سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[18]. وكذا ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [19] .

وكذا عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في تلك الساعات "[20].

هذه الأحاديث في جملتها تعارض جملة من الأحاديث، كحديث ابن المسيب: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس، ثم قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: {أقم الصلاة لذكري}[21] [22] . وكحديث جبير بن مطعم: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[23] [24].

قال الشافعي: وليس يعدُّ هذا اختلافاً في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي - صلى الله عليه وسلم والله أعلم- عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو وتبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[25] ، وليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت الواحدة من هذه الصلوات صُلِّيت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر"[26] .

---

18 - أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (1139).

19 - أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافر، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (1957)

20 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ذكر الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، (1542).

21 - سورة طه الآية 14.

22- أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (1592).

23 - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الحيض، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة، (4206). قال البيهقي: " أقام بن عيينة إسناده ومن خالفه في إسناده لا يقاومه فرواية بن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله اعلم".

24 - ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

25 - لحديث أبي قتادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة. وضعفه شعيب الأرنؤط.

26 - اختلاف الحديث 504/1.

فالنهي في ظاهر هذه الروايات عام يشمل كل الصلوات والصحيح أنه يراد به الخصوص حيث نهى - صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في الأوقات المذكورة دون تخصيص إن كانت صلاة مكتوبة أو نافلة، وللجمع بين هذه الأحاديث يُحمل العموم على تخصيص صلاة التطوع ويستثنى من النهي الصلوات المكتوبة أو قضاء الرواتب إذا فاتته يجوز أن يصليها على رأي الشافعي، وبهذا يظهر جلياً التوافق وعدم التعارض.

المطلب الثاني: إيهام اختلاف الروايات في المسألة الواحدة لاختلاف أحوالها.

مثاله: تعارض حديث النهي عن الصيام في السفر وكراهية ذلك مع أحاديث إباحته: أما أحاديث النهي فقوله - صلى الله عليه وسلم- من حديث كعب بن عاصم: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ). وحديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)[27] . وقد عارض الحديثين السابقين وما في معناهما من الأحاديث حديثا أنس وعائشة -رضي الله عنهما-.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضى الله عنه – قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ"[28].

وعن عائشة -رضي الله عنها- (إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ[29] .

فهذه الأحاديث تتعارض في ظاهرها مع الأحاديث السابقة، ووجه الجمع بينهما أن يقال: إن الفطر في السفر رخصة وهي لمن يمرض أو يجهد، وإنما وقع التعارض لما لم يسق كعب بن عاصم جميع الحديث وإنما ساق حرفاً منه، وقد ساقه جابر -رضي الله عنه- مفسراً فقال:(كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زمان غزوة تبوك، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسير بعد أن أضحى، إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: من هذه الجماعة؟ قالوا: رجل صائم أجهده الصوم، أو كلمة نحو هذه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (ليس من البر أن تصوموا في السفر)[30] .

قال الشافعي: فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر. ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. فكعب بن عاصم ساق حرفاً من الحديث، وجابر ساق الحديث بتمامه، فتبين سبب الحديث وبقي القادر على الصيام الذي لا يجهد بذلك على الرخصة إن شاء صام وإن شاء أفطر[31].

المطلب الثالث: اختلاف الرواية بسبب الإطلاق والتقييد:

مثاله: ما وقع من تعارض في أحاديث استقبال القبلة بالبول والغائط فقد روي فيها حديثان ظاهرهما التعارض، وهما حديثا أبي أيوب وابن عمر -رضي الله عنهما-. فعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تعالى[32] . وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)[33].

فأبو أيوب -رضي الله عنه-سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- النهي وجهل تقييده بعدم الساتر، وابن عمر - رضي الله عنه- رأى فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- المخالف لقوله، فعلم أن المقصود من النهي مقيد بالخلاء ولم يعلم أبو أيوب ما علم ابن عمر -رضي الله عنه- فكان ينحرف عن استقبال القبلة في المراحيض، ويستغفر الله ظاناً أن استقبال القبلة مما نهي عنه في كل مكان[34].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي رواية: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[35].

---

27 - أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر للمسافر في شهر رمضان، (2666).

28 - أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (2674) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام. من حديث أنس بلفظ قريب.

29 - أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر والإفطار (1841). ومسلم كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (2681).

30 - أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، (1844).

31 - ينظر: اختلاف الحديث 605/8.

32 - رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، (264).

33 - رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، (145).

34 - ينظر: اختلاف الحديث649/8.

35 - رواه ابن حبان، كتاب: الطهارة، باب: جلود الميتة، (1287). قال شعيب الأرنؤط: "إسناده صحيح على شرطهما".

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ» [36]، فهذا معارض في الظاهر للأول، لكن جمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له: شَنٌّ وقِرْبةٌ، فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، فلا يدخل تحت النهي. قال الصنعاني: (وهو جمع حسن)[37].

ومن الأمثلة أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم» والله أعلم، أذكر الثالث أم لا؟ قال: «ثم يَخْلُفُ قوم يحبون السَّمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا»[38]. مع حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»[39]. ففي الأول ذم من أتى بالشهادة قبل أن يُسألها، وفي الثاني مدحه بإثبات الخيرية، وهذا تعارض في الظاهر، وقد جمع العلماء بينهما بأجوبة لعلّ من أظهرها: أن حديث زيد بن خالد محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها، لأجل أن يحفظ له حقه بهذه الشهادة، أو يكون في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها، لا في حقوق الآدميين، وهذا مبني على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق، كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه[40].

المطلب الرابع: اختلاف الرواة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بحسب جواب السائل:

مثاله: تعارض حديث أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)، مع حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ "[41]. فحديث أسامة يفيد أن الربا بالتأخير من غير تقابض هو الربا، وإن كان بغير زيادة، وأما حديث عبادة وما في معناه فيفيد خلاف ذلك، وقد بين الشافعي -رحمه الله- سبب هذا التعارض فقال: " قد يحتمل أن يكون أسامة -رضي الله عنه- سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن الربا في صنفين مختلفين؛ ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: (إنما الربا في النسيئة) فحفظه، فأدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يؤدِّ مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة"[42].

المطلب الخامس: ادراج الراوي في الحديث فيعارض الحديث الصحيح:

مثاله: ما ورد في سؤر الهر، فقد روي من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ "[43]. ويعارضه ما روي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " لِطهورِ إِنَاءِ أَحدِكُم إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ ".

قال البيهقي: "ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك وابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي فبينه بيانا شافيا[44].

المطلب السادس: عدم الاستقصاء والإحاطة بالروايات:

من المعلوم عن النصوص الشرعية إذا أجمل مدلولها في موضع قد يُفصل في موضع آخر، أو أن يأتي النص مختصرا في مكان فإنه يأتي مطولا في مكان آخر ليبين ما أبهم في المختصر، ففي الحديث الشريف يروي الراوي على قدر ما سمعه، ويأتي راو آخر سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم- على وجهه كاملا فيظن الظان أنهما متعارضان؛ ولهذا نجد بعض من ادعى التعارض قد اكتفى ببعض الروايات للحديث، دون استقصاء سائرها، كم فيما رواه أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم- " ذكر مئة سنة أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة"، قالوا: " وهذا باطل بَيّن للعيان ، ونحن طاعنون في سني ثلاثمئة والناس أكثر مما كانوا[45].

فمن وقف على طرق الحديث وألفاظه علم أن الاستشكال فيه مرفوع، والانتقاد مدفوع؛ لأن ألفاظ الأحاديث الأخرى تدل على أن المراد بالنفس المنفوسة من الصحابة وليس على الإطلاق، وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره، ولفظه: «لاَ تَأْتِى مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»[46]. قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفا.

---

36 - رواه الترمذي، كتاب: اللباس، باب: جلود الميتة إذا دبغت، وقال حديث حسن، وصححه الألباني(1729).

37 - تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (658 - 739هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، 401/1.

38 - رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم، (6636).

39 - رواه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، (4591).

40 - ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، 402/1.

41 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، (10476).

42 - اختلاف الحديث 642/8.

43 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، صححه الألباني، (75).

44 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، (1101).

45 - تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م، 163/1.

46 - رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة، (6649).

إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أخفاه، فلم يسمعوه. ونراه -بل لا نشك- أنه قال: "لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة ". يعني، ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة فأسقط الراوي "منكم". وهذا مثل قول بن مسعود في ليلة الجن: "ما شهدها أحد منا غيري" أسقط الراوي "غيري" [47].

وبهذا الحد أراني قد جمعت شيئاً يسيرا من الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومع عرض المنهج العلمي المتبع في دفع توهم التعارض بين النصوص النبوية التي اعتمدها العلماء وما توفيقي إلا بالله.

الخاتمة:

يتضح من دراسة هذا البحث أن ما يوهم التعارض بين النصوص النبوية ليس إلا تعارضًا ظاهريًا ينشأ عن عوامل بشرية أو ظرفية، وليس عن نصوص النبي - صلى الله عليه وسلم- ذاتها. فقد بينت الدراسة أن أسباب هذا الظاهر تشمل: اختلاف الروايات وتعدد طرق النقل، اختلاف الأحوال والسياقات، الجهل بالناسخ والمنسوخ، قصور الفهم وضعف الملكة العلمية، وكذلك اتباع الهوى أو المنهجية غير الدقيقة.

كما أظهر البحث أن العلماء عبر العصور قد وضعوا منهجًا علميًا متينًا لمعالجة هذه الإشكالات، يقوم على ترتيب دقيق: محاولة الجمع بين النصوص أولًا، ثم النسخ عند ثبوت التعارض، والترجيح بالأقوى دلالة أو سندًا عند تعذر الجمع، وأخيرًا التوقف عند عدم وضوح الحكم. وقد دعم البحث هذا المنهج بعدد من التطبيقات العملية في مجالات العبادات، والمعاملات، والآداب، والعقائد، موضحًا كيف يُمكن الجمع بين النصوص المختلفة ظاهريًا دون الإضرار بحجيتها أو مقاصدها.

ويخلص البحث إلى أن السنة النبوية نظام متكامل ومرن في آن واحد، وأن ما يوهم التعارض يُزال بالمنهج العلمي الدقيق. كما تؤكد الدراسة أن علم مشكل الحديث يمثل حجر الزاوية لفهم النصوص الشرعية، وحماية السنة من الغلط أو التحريف، ويعزز القدرة على الاستدلال بها في مختلف الأحوال.

إن هذه الدراسة تمثل دعوة للباحثين والدارسين إلى التمسك بالمنهج العلمي في فهم الأحاديث النبوية، والاعتماد على المصادر الموثوقة، مع مراعاة السياق والمقاصد، لضمان فهم صحيح ومتزن للشريعة الإسلامية.

النتائج:

1. **لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأحاديث النبوية:** توصل البحث إلى أن التعارض بين النصوص النبوية هو ظاهر فقط، وليس جوهريًا، وأن النصوص متناسقة في أصلها، بما يتوافق مع كمال وحي الله.
2. **أسباب التوهم بالتعارض محددة وواضحة:** أبرز البحث عدة أسباب رئيسية لما يوهم التعارض، منها:
   أ. اختلاف الروايات وتعدد طرق النقل.
   ب. اختلاف الأحوال والسياقات التي وردت فيها الأحاديث.
   ت. الجهل بالناسخ والمنسوخ.
   ث. قصور الفهم وضعف الملكة العلمية.
   ج. الانحراف عن المنهج أو اتباع الهوى.
3. **فعالية منهج العلماء في معالجة التعارض الظاهري:** تبين أن منهج الجمع، النسخ، الترجيح، والتوقف فعال في إزالة معظم حالات التوهم بالتعارض، مع ضمان الحفاظ على حجية الأحاديث ومقاصدها.
4. **جهود العلماء في تأليف مشكل الحديث:** أكدت الدراسة أن المؤلفات القديمة والمعاصرة أسست إطارًا منهجيًا متينًا لمعالجة الأحاديث المتوهمة التعارض، وحمت السنة من شبهات الطعن والتناقض.

التوصيات:

1. **تعليم منهج مشكل الحديث للطلاب والباحثين:** ضرورة إدراج مبادئ التعامل مع ما يوهم التعارض في مناهج علوم الحديث وعلوم الشريعة لضمان فهم دقيق للسنة النبوية.
2. **التثبت والتحقق قبل الاستدلال بالأحاديث:** يجب على الدارسين التأكد من طرق النقل والسياق والناسخ والمنسوخ قبل اعتماد أي حديث في الفتوى أو البحث العلمي.
3. **الاستفادة من المؤلفات القديمة والمعاصرة:** حث الباحثين على الرجوع إلى كتب مشكل الحديث والشرح التطبيقي للأحاديث، مثل تأويل مختلف الحديث، مشكل الآثار، فتح الباري، إعلام الموقعين، لضمان الدقة في التحليل.
4. **توسيع البحث العلمي المعاصر في هذا المجال:** تشجيع الدراسات المعاصرة على استخدام تقنيات التحليل اللغوي والرقمي لتسليط الضوء على انسجام النصوص، مع مراعاة المنهج السليم. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج بشرح المنهاج، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، لبنان/ بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ.
3. اختلاف الحديث، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ / 1990 م.

47 - ينظر: تأويل مختلف الحديث، 163/1.

4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
5. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م.
6. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.
7. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (658 - 739هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان.
8. الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
9. سنن أبي داود.
10. سنن البيهقي.
11. سنن الترمذي.
12. السنن الكبرى للنسائي.
13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
14. صحيح ابن حبان.
15. صحيح البخاري.
16. صحيح مسلم.
17. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، سنة النشر 1421هـ، السعودية.
18. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
19. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ.
20. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ، تحقيق: خليل الميس.
21. المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار، دار الكتب العلمية، بيروت 2012م.